

## وسائل الشيعة

[ 515 ] - إلى أن قال: - فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم □، وسهم للرسول صلى □ عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي □ للرسول □ (صلى □ عليه وآله)، فرسول □ أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم □ مكان ذلك بالخمس. . . الحديث. [ 12609 ] 10 - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و (عيون الأخبار): عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا، عن محمد بن عبد □ بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: وأما الثامنة فقول □ عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن □ خمسه وللرسول ولذي القربى) (1) فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول □ (صلى □ عليه وآله) - إلى أن قال: - فبدأ بنفسه ثم (2) برسوله ثم بذى القربى، فكل ما كان من الفئ والغنيمة وغير ذلك مما رضى لنفسه فرضيه لهم - إلى أن قال: - وأما قوله: (واليتامى والمساكين) (3) فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من □ ولا من رسول □ (صلى □ عليه وآله وسلم)، فجعل لنفسه منها سهمًا، ولرسوله سهمًا فما رضى لنفسه ولرسوله رضى لهم، وكذلك الفئ ما رضى منه لنفسه ولنبيه رضى لذي القربى - إلى أن قال: - فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته \_\_\_\_\_ 10 - امالي الصدوق: 427، وعيون الاخبار الرضا (عليه السلام) 1: 237. (1)، (3) الانفال 8: 41. (2) في العيون الاخبار زيادة: ثنى (هامش المخطوط). (\*) \_\_\_\_\_